الحكم الفقهي في ضرب الطفل (دراسة فقهية مقارنة)

م.م. عامر عدنان عبد العزيز
وزارة التربية / مديرية تربية الرصافة /٢
amer46595@gmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بضرب الطفل، مبينةً آراء وأقوال الإمامية وبقية المذاهب الأخرى في الحكم الشرعي، ومن ثم إجراء المقارنة بينهما، وصولاً إلى معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف، كما تضمنت الدراسة تعريفات الفقهاء والعلماء والباحثين للمصطلحات الواردة في البحث، وعلى الرغم من وجود دراسات عديدة في هذا المجال؛ إلا أن هذه الدراسة تختلف بطريقة الطرح وبيان الغرض.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيانِ سَعةِ الشريعةِ الإسلاميةِ في التصدي إلى جميع المسائل الفقهية، حتى وان تجدد السؤال عنها، وبيان الآراء الفقهية في ذلك، فقد احتوت على مقدمة وعلي مبحثين مقسمين إلى مطلبين، فقد تناولت في المقدمة أهمية وأهداف وإشكالية البحث، وفي المبحث الأول ذكرت التعريفات الخاصة بالمصطلحات الواردة في الموضوع، فقد تناولت تعريف الفقه لغة واصطلاحا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فذكرت تعريف ضرب الطفل، أما المبحث الثاني فتناولت الآراء الفقهية في حكم ضرب الطفل، فقد ذكرت في المطلب الأول أقوال الأمامية، أما المطلب الثاني فقد تناولت أقوال بقية المذاهب وصولا إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، منها اهتمام الفقهاء والأكاديميين والباحثين بالمسائل الفقهية المتعلقة بالأطفال، وان جميع المذاهب الإسلامية قد اتفقوا على جواز ضرب الطفل تأديباً من قبل الولي أو المأذون من قبله وفق شروط محددة، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: (الفقه، الضرب، الطفل، الآراء الفقهية)

The jurisprudential ruling on hitting a child

(a comparative jurisprudential study)

Amer Adnan Abdel Aziz

Ministry of Education/Rusafa Education Directorate/ 2

Email: amer46595@gmail.com

Abstract:

This study dealt with the jurisprudential provisions related to the beating of a child, indicating the opinions and sayings of the Imamis and the rest of the other schools of thought in the legal ruling, and then making a comparison between them, in order to find out the aspects of agreement and difference. The study also included the definitions of jurists, scholars, and researchers for the terms mentioned in the research, and despite the presence of studies many in this field; However, this study differs in the method of presentation and statement of purpose.

This study aims to demonstrate the capacity of Islamic law in addressing all jurisprudential issues, even if the question is renewed about them, and to explain the jurisprudential opinions in that regard. It contained an introduction and two sections divided into two sections. In the introduction, I addressed the importance, objectives, and problem of the research, and in the first section I mentioned Definitions of the terms mentioned in the topic. I dealt with the definition of jurisprudence linguistically and terminologically in the first section. In the second section, I mentioned the definition of hitting a child. As for the second section, I dealt with jurisprudential opinions on the ruling on hitting a child. In the first section, I mentioned the sayings of the front, while the second section dealt with The statements of the rest of the schools of thought leading to an explanation of the similarities and differences between them, and in the conclusion I mentioned the most important findings that I reached, including the interest of jurists, academics and researchers in jurisprudential issues related to children, and that all Islamic schools of thought have agreed on the permissibility of

hitting a child as a discipline by the guardian or someone authorized by him in accordance with conditions. Specific, and God knows best.

Keywords: (jurisprudence, hitting a child, jurisprudential opinions on hitting a child)

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمهُ البيان، وهداهُ للإيمان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنس والجان، نبينا محمد وعلى ال بيته وصحبه ومن أتبعهم بحسان.

يعد علم الفقه من أشرفِ العلومِ وأجلها في الدين، فهو العلمُ الذي يختص بكلامِ اللهِ سبحانه تعالى وكلامِ رسولهِ الكريم(ﷺ)، قال تعالى في كتابه الكريم: **[وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ]**

فالفقه علم متصل بحقيقة الحياة وجوهرها، وبه يتعرف العبد على خالقه، ويعرف ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، سواء كانت هذه الحقوق لربه، أو لنفسه، أو لغيره.

ولقد أهتم علم الفقه بأهم جانب من جوانب حياة الإنسان وهي فترة الطفولة، باعتباره ركيزة الحياة الواعدة، وان العمل مع الطفل هو فن، وهو أمر قد يصعب على بعض الآباء والمربين، الذين يضيعون في تعقيدات الحياة وتكاليفها، وما ينتج عنها من ضغوط نفسية ونفاد صبر، فيعتقدون بعضهم أن الضرب هو الطريقة الأبسط والأكثر فعالية لتصحيح وتقويم سلوك الطفل، مما أدى ذلك إلى تجدد طرح المسائل الشرعية المتعلقة بإحكام الطفولة ومنها مسألة ضرب الطفل، فلهذا قام الباحث بدراسة (فقه ضرب الطفل- دراسة فقهية مقارنة)؛ لمعرفةُ موقفِ الشرعِ من ضرب الطفل، وبيان الأحكام الفقهية لأمامية وبقية المذاهب الإسلامية الأخرى، ومن ثم جمع تلك الآراء الفقهية وبيان مدى التشابه والاختلاف بينهما.

وتهدفُ هذه الدراسةُ إلى بيانِ مدى سَعةِ الشريعةِ الإسلاميةِ في التصدي للجميع المسائل الفقهية، واستقراءِ أبحاث الفقهاءُ والعلماء من المذاهب الإسلامية، وما قدّموا من اجتهاداتٍ وفتاوى إزاء

الحكم الفقهي للضرب الطفل، ومعرفة نسبة التوافق والاختلاف بينهما، وصولاً إلى تقريبِ آراءِ الفقهاءِ عند التشابه.

ولقد أستخدم الباحث المنهج المقارن في الدراسة، وذلك بعرضِ الأقوالِ المنسوبة إلى قائلها من فقهاءِ الإمامية وبقية المذاهب في الأحكامِ الشرعيةِ الخاصة بضرب الطفل، مع بيانِ الأدلة الشرعية إنْ ذُكِرَتْ، ومن ثَمَّ بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أما إشكالية البحث فيمكن إجمالها ببيان مدى سعة الشريعة الإسلامية في التعامل مع الطفل، وبيان الأحكام الفقهية وأقوال الإمامية وبقية المذاهب الأخرى، وصولاً لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف، وتقريب الآراء بينهما في حالة التوافق.

وبعدَ الاطلاعِ في ما بُحث من هذا الموضوع من دراسات، وجد الباحث مواضيعُ ذات علاقةٍ بها، منها: البحث المنشور في مجلة كلية التربية الأساسية في الكويت بعنوان: (تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي – دراسة نقدية)، إعداد بدر محمد مالك ولطيفة حسين، حيث تناولت هذه الدراسة عرض الآراء الواردة في كتب الأدب العربي المتعلقة بموضوع ضرب الطفل، وبيان الآراء المؤيدة والمعارضة لقضية العقاب البدني، معتمداً على المنهج التحليلي التاريخي في الدراسة، وهنالك دراسة أخرى بعنوان: (رعاية الطفل في القرآن الكريم من الولادة حتى البلوغ)، إعداد زكريا علي وانتصار غازي، وهو بحث منشور في الجامعة الأردنية في مجلة علوم الشريعة والقانون، حيث تناولت الدراسة ذكر الطفل في القرآن الكريم بجميع مراحله، وبيان كيف راعى القرآن الكريم إنسانية الطفل وحقه في الحياة والرعاية، وغيرها من الدراسات الأخرى، حيث إن تلكَ الدراسات قد تلتقي بجوانبٍ معينةٍ مع موضوع بحثي، إلا أنها لا تلتقي معها في هدفها العام، وأنها مختلفة أيضاً من حيث الأسلوب والطرح والطريقة المستخدمة في البحث.

ولقد احتوت الدراسة على مقدمة ومبحثين مقسمين إلى مطلبين، فكان عنوان المبحث الأول تعريف مصطلحات الموضوع، حيث بينت تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد عرفت فيه مصطلح ضرب الطفل بعد تجزئته، وذكرت في المبحث الثاني الآراء الفقهية

في ضرب الطفل، موضحاً أقوال الإمامية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد بينت فيه أقوال بقية المذاهب، وفي الخاتمة وضعت أهم ما توصلتُ إليه من نتائج، وبعدها ثبتُ المصادر والمراجع. والحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعانني على بحثي، فنعم المولى ونعم المعين، وأساله دائماً وأبداً أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى ال بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول
التعريف بالمصطلحات

تعد وظيفة التعريف من الوظائف ذات الأهمية البالغة في الدراسة، فهي بمثابة الباب الذي يلج من خلاله الباحث إلى المادة التي سيدرسها، ولذلك سوف أقوم في هذا المبحث ببيان مفهوم المصطلحات الواردة في الموضوع، والذي يعد أساس هذه الدراسة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
تعريف الفقه

اولاً: الفقه في اللغة

الفقه في اللغة هو العلم بالشيء، يقال فقه فقهاً أي علم علماً، والرجل الفقيه عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، والفقه الفهم، فيقال: لقد أوتيت فِقْهاً في الدين؛ أي فهماً فيه، وبعد ذلك اِختصّت كلمة الفقه بعلم الشريعة؛ لمكانته الشريفة ما بين العلوم، قال تعالى:[لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ].

ولقد وردت بعض الآيات القرآنية التي تدل على أن معنى الفقه هو الفهم منها قوله تعالى: [قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ]

وكذلك في قوله تعالى: [فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا][١]، ومنه قوله تعالى: [وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي**ضجيَفْقَهُوا قَوْلِي ضم**][٢]، وعليه يمكن القول ان الفقه هو العلم بالشيء والفهم له[٣].

ولم يقتصر مفردة الفقه في استخدامات القرآن الكريم، بل وردت كلمة الفقه في الأحاديث النبوية الشريفة بمعاني مختلفة، فقد وردت بمعنى الفهم، منها دعاء نبينا الكريم محمد (ﷺ) لابن عباس (رضي الله عنه) بقوله: ﴿ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ﴾ [٤]، أي بمعنى فهمه، وقد يراد بالفهم، الفهم المطلق، أو فهم غرض المتكلم، أو فهم الأشياء الدقيقة، والأول هو الأرجح والأقرب[٥].

وهنالك بعض الأحاديث النبوية الشريفة قد وردت فيها كلمة الفقه وجاءت بمعنى البصيرة في الدين، سواء كانت في أصولها أو فروعها، منها قوله (ﷺ):﴿من حفظ على أمتي أربعين حديثا ينتفعون بها، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالماً﴾[٦]، وكذلكَ قوله(ﷺ): ﴿مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا﴾[٧]، فليس المراد بالفقه هنا الفهم، ولا العلم بالأحكام الشرعية، لأن المقام لا يناسب ذلك، بل المراد به التبصر بأمور الدين[٨].

ثانياً: الفقه في الاصطلاح

يعتبر الفقه من أهم العلوم الشرعية الإسلامية ، لكونه يتعلق بالعديد من جوانب الحياة البشرية، والتي من خلالها يمكن فهم العبادات الأساسية والمعاملات والالتزامات، لذلك عُنِيَ علماء المسلمين بدراسته والبحث فيه وإيجاد تعريف اصطلاحي له وبيان معناه.

فقد عرف الإمام أبي حنيفة النعمان(ت١٥٠هـ)، صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي الفقه بأنه: (معرفة النفس مالها وما عليها)[٩]، ونجد في هذا التعريف أن الفقه يشمل جميع علوم الشريعة الإسلامية من عقيدة وسلوك وأخلاق ونحو ذلك، والعموم هنا كان مناسباً لوقته، لأن الفقه كان ليس مستقلاً عن جميع العلوم الشرعية الأخرى، لهذا أطلق على كتابه الخاص بالعقيدة باسم (الفقه الأكبر)[١٠].

ولم أعثر على تعريف للفقه عند الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) صاحب المذهب المالكي، إلا أن تلميذه الذي قابله وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)[١١]، قيل بأنه قد عرف الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[١٢]، فالمقصود **بالعلم** في التعريف الإدراك المطلق سواء كان يقينياً أو ظنياً، والمراد **بالأحكام**: مفردها حكم: هو(خطاب الله

المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[١٣]، أما **الشرعية**: فهي المأخوذة والمتلقية من الشرع، وهي الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده، سواء كان من القرآن الكريم أو السنة النبوية، فاحترز بذلك عن الأحكام العقلية كالكل أكبر من الجزء، والأحكام الحسية كالشمس مشرقة وغيرها، والمراد بـ**العملية**: هي التي قد تكون متعلقة بالعمل، مثل الأعمال القلبية كنية، والأعمال الذي يمارسه الإنسان بجوارحه مثل الكتابة والقراءة والصلاة وغيرها، فاحترز بذلك عن الأحكام الاعتقادية كأصول الدين، والأحكام العلمية كأصول الفقه، وقد تسمى العملية أحيانا بـ(الفرعية)، أما **المكتسبة** فهي صفة للعلم، والذي يدل على المستنبط بالاجتهاد والنظر، فاحترز بذلك عن علم الله تعالى، وعلم النبي الكريم محمد(ﷺ) الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد في الأحكام الشرعية، وكذلك علمنا نحن بالضروريات، كوجوب الصلوات، وصوم رمضان وغيرها، والمقصود **بالأدلة التفصيلية:** أي مصادر الفقه الإسلامي، مثل القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والعقل، والقياس وغيرها[١٤].

وبعد ذلك ظهرت تعاريف عديدة للفقه، وذلك بحسب علم وإدراك وفهم المعرّفين له، ومن تلك التعريفات: عرفه الجويني الملقب بإمام الحرمين بأنه: (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)[١٥]، ولقد ذكر الغزالي تعريفاً للفقه وقال هو: (العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة)[١٦] ، وقال أيضاً : (إن الفقه فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل إذا خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها)[١٧]، وعرف ابن قدامة الفقه بأنه: (العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها)[١٨]، إما ابن خلدون فقد عرفه بأنه :(معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقّاة من الكتاب والسنة وما نصب الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل له فقه)[١٩]، وقد عرفه الجرجاني بعد شرحه للتعريف المشهور بأنه:(هو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل)[٢٠].

أما بالنسبة إلى فقهاء **الإمامية** فقد كان مصطلح الفقه في بادئ الأمر يشير على معارف الشريعة وسائر الأحكام، سواء كانت أصولية أو فرعية، وسواء كانت أخلاقية أو عقائدية، وهذا ما كان واضحاً في قول الإمام الصادق (عليه السلام): (تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي[٢١] إن الله يقول في كتابه: :[لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ] [٢٢])[٢٣]، إلا أن هنالك قولاً آخراً للإمام الصادق (عليه السلام) يدل على أن كلمة الفقه هي معرفة الأحكام الشرعية، حيث سئل الإمام الصادق (عليه السلام) أتحج المرأة عن الرجل؟ قال: (نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة...)[٢٤]، وغيرها من الروايات الأخرى التي تدل على ذلك[٢٥].

ولقد اهتم علماء الإمامية بتعريف الفقه، وكانت تعاريفهم متشابهة نوعاً ما، نذكر منها تعريف أبا القاسم الشريف المرتضى الفقه بأنه: (العلم بجملة الأحكام الشرعية. وقيل: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة، احترازا عن التقليد واحترازا عن العلم بوجوب الصلاة)[٢٦]، ولقد قال العلامة الحلي إن الفقه هو: (العلم بالأحكام الشّرعية الفرعيّة المستدل على أعيانها)[٢٧]، وذكر محمد بن مكي العاملي الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[٢٨]، وقد اِشتهر هذا التعريف بين العلماء، فذكره ابن أبي جمهور الإحسائي، وكذلك حسن العاملي وغيرهم[٢٩]، وقد عرف السيد محمد باقر الصدر الفقه بأنه: (علم استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها)[٣٠]، وقد أشكل على تعريف الأحكام عن المذاهب الأخرى، وقال إن الحكم هو: (التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه...وإن الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائما، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم)[٣١].

ملخص قول الفريقين

بعد عرض آراء الإمامية وبقية المذاهب الأخرى حول تعريف الفقه يمكن القول بأنه:

١- اختلف العلماء والفقهاء في تحديد مفهوم الفقه، فمنهم من قيده بفهم الأشياء الدقيقة، ومنهم من أراد به الفهم المطلق، وهذا ما نجده في تعريف الفقه في اللغة، وكذلك اختلفوا فيه ما بين موسعاً للمعنى وما بين مضيق له، وهذا ما نجده في التعريف الاصطلاحي، فمنهم من قال إن الفقه يشمل جميع معارف الشريعة، ومنهم من ضيقه بالأحكام الشرعية العملية الفرعية.

٢- اتفق علماء المذاهب على تضييق دائرة الفقه في الاصطلاح بعد تخصصه وانحصاره بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين وذواتهم؛ فأدى ذلك إلى خروجه من المصطلح السابق الذي كان سائدا عليه، مكتسباً بذلك مصطلحاً جديداً، تميز به عن سائر العلوم الدينية الأخرى.

المطلب الثاني

تعريف ضرب الطفل

ضرب الطفل هو مصطلح مركب؛ وبما أن المركب في تعريفه يتوقف على مفرداته؛ فلهذا سوف أقوم بهذا المطلب بتجزئة المصطلح، وذلك من خلال بيان تعريف الضرب لغة واصطلاحاً، ومن ثم تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً، وعلى النحو الآتي:

اولاً: تعريف الضرب

أ- تعريف الضرب في اللغة واستعماله في القرآن الكريم

الضرب في اللغة هو إيقاع شيء على شيء وإصابته، كقولنا ضربه بالعصا: أي أوقعها عليه، وهو الأصل، ويأتي الضرب بمعان عديدة منها: الصيغة؛ فلهذا سميت صياغة النقود ضرباً، ويأتي بمعنى الإسراع في السير كقولنا: ضرب في الأرض، بمعنى سار فيها من أجل طلب الرزق، ويأتي بمعنى الوصف والبيان كقولنا: ضرب الله مثلا: أي بينه ووصفه، والضرب الإقبال، كقولنا ضرب الليل بأوراقه: أي أقبل، وغيرها من المعاني الأخرى[٣٢].

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظة (ضرب)، بصور ومعاني مختلفة، وذلك حسب السياق والمقام، وهي نوع من أنواع الاستعمال المجازي في القرآن الكريم، نذكر منها:

١- جاء الضرب بمعنى إيقاع شيء على شيء، وهذا المعنى مطابق إلى ما جاء به في التعريف اللغوي للضرب، قال تعالى في كتابه الكريم: [وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ](٣٣) وقوله سبحانه وتعالى: [أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا](٣٤)، فقد دلت الآية السابقة على ضرب الحجر بعصاه(٣٥).

٢- ورد الضرب بمعنى المنع، قال تعالى: { فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا }(٣٦)، أي منعناهم أن يسمعوا، والمعنى أنمناهم(٣٧).

٣- يأتي الضرب بمعنى الوضع، فقد جاء في قوله تعالى: { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}(٣٨)، فالضرب هنا بمعنى التغطية، والجيب هو فتحة الثوب حول العنق، والمراد أن يغطين بخمورهن على فتحات صدورهن(٣٩).

٤- ولقد ورد الضرب بمعنى جعل، قال تعالى: {وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا} (٤٠)، أي أجعل لهم طريقاً يسلكون فيه، وينجون من قوم فرعون(٤١).

٥- وجاء كلمة الضرب بمعنى اللصوق واللزوم، حيث ورد في قوله تعالى: { وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ }(٤٢)، حيث عبر بالضرب هنا على قوة اللصوق واللزوم، أي أن الذلة جعلت ملصقة وملازمة بهم(٤٣).

٦- ورد بمعنى الوصف والأمثال، فقد ورد في الكتاب الحكيم قال تعالى:{ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ}(٤٤)، أي لا تجعلوا لله تعالى الأشباه والأمثال في العبادة، فلا يوجد شبيه له ولا مثيل له في ربوبيته، ولا في إلهيته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا يستحق أحداً معه العبادة(٤٥).

٧- دلت كلمة الضرب على السفر لطلب الرزق والتجارة أو الجهاد، قال تعالى :{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ}(٤٦)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا }(٤٧)، أي إذا سرتم فيها مسافرين(٤٨).

ب- تعريف الضرب اصطلاحاً:

بعد المطالعة على ما تيسر لي من كتب الفقهاء السابقين لم اجد تعريفاً محدداً للضرب، وذلك لأن مفهوم الضرب كان واضحاً لديهم، الا ان هنالك تعريف للراغب الاصفهاني للضرب ، حيث قال أن الضرب هو: (إيقاعُ شيءٍ على شيء، ولتصوّر اختلاف الضّرب خولف بين تفاسيرها، كَضَرْبِ الشيءِ باليد، والعصا، والسّيف ونحوها)[٤٩]، والملاحظ أن التعريف لم يذهب بعيداً عن المعنى اللغوي، وظهر بعد ذلك تعاريف عديدة للضرب، نذكر منها : (إيقاعُ شيءٍ على شيء بقوة)[٥٠]، وقيل بأنه: (إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك)[٥١]، إما الضرب المبرح فقد عرف بأنه : (الضرب الذي يترك أثرا في البدن أو ما هو أشد من ذلك)[٥٢].

ثانيا- تعريف الطفل

١- تعريف الطفل في اللغة واستعماله في القرآن الكريم

الطفل هو: (الصَّغير من الأولاد للنّاس ..... وتقول: فعل ذلك في طفولته، أي: هو طِفْل ولا فِعْل له، لأنّه ليس له قَبْلَ ذاك حالٌ فتحوّل منها إلى الطُّفُولة)[٥٣]، وحروف كلمة (طفل) حروف اصلية، والمراد منها الطفل الصغير، ويطلق على الأنثى طفلة[٥٤]، والطفل والطفلة الصغيران مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَيِّن[٥٥]، وقيل ان الطفل هو المولود[٥٦].

ولقد وردت كلمة الطفل في القرآن الكريم أربع مرات وذلك في قوله تعالى:{ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا }[٥٧]، وكذلك في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}[٥٨]، وفي قوله تعالى:{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ }[٥٩]، وفي قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[٦٠][٦١].

وجاءت استعمالات اخرى في القرآن الكريم تدل على الولد الصغير، مثل كلمة الوليد في قوله تعالى: {قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ}[٦٢]، وكذلك كلمة الصبي في قوله تعالى:**{ يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}**[٦٣]، ومنها كلمة صغير في قوله تعالى:{ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[٦٤]، وكذلك كلمة الغلام في قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} [٦٥]، وكذلك استخدمت كلمة اليتيم في مواضع كثيرة في القرآن الكريم للدلالة على الطفل الصغير الذي فقد والديه أو أحدهما، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}[٦٦]، وغيرها من الآيات الأخرى التي تدل على ما ذكرناها.

٢- تعريف الطفل في الاصطلاح

أن مفهوم الطفل في الاصطلاح يقوم على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان، أي منذ الولادة، والآيات الواردة في القرآن الكريم تعبر عن ذلك، وتضع مفهوماً خاصاً لها، حيث دلت على ان الطفل هو من سن الولادة الى البلوغ، وهذا ما صرحت به الآية الكريمة في قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[٦٧]، وهذا ما ذهبت به اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة في مادتها الاولى، حيث نصت على ان الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه)[٦٨]، وقيل ان الطفل هو : (عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون، كلما وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة، لا زالت متخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى)[٦٩].

ثالثا- تعريف ضرب الطفل

يعرف ضرب الطفل على أنه: (هو أحد وسائل الاعتداء الجَسدي على الطفل حيث يتعرض الطفل إلى إصابة جسدية متعمّدة من الوالدين أو من أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل)[٧٠]، وقيل انه: (استخدام القوة البدنية بقصد جعل الطفل يعاني من الألم بغرض تصحيح سلوك الطفل أو التحكم فيه)[٧١]، وعرف أيضاً بأنه : (سوء معاملة صريحة ومباشرة يكون عن طريق أساليب عداء جسدية مختلفة كالصفع واللكم وغيره)[٧٢].

المبحث الثاني

الآراء الفقهية في ضرب الطفل

تعد قضايا فقه الطفل بصورة عامة، وفقه ضرب الطفل بصورة خاصة من أهم القضايا التي عنيت بالاهتمام والبحث والدراسة من قبل الفقهاء والمجتهدين والباحثين، سواء كان في المجال الدينية أو التربوية أو النفسية وذلك لما فيها من أهمية بالغة، باعتبارها أهم مراحل حياة الإنسان وأكثرها تأثيراً بمستقبله، وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأئمة أهل البيت(عليهم السلام) والصحابة الكرام، وفي هذا المبحث سوف أذكر أهم آراء الأمامية وبقية المذاهب الإسلامية الأخرى حول الحكم الشرعي للضرب الطفل، ومن ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

أولا: أقول الامامية

عند النظر في أحاديث النبي الكريم محمد (ﷺ)، وأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، نلاحظ أن هنالك قولين في هذه المسألة، وهما:

القول الأول: هنالك رخصة باتباع أسلوب ضرب الطفل، وذلك إذا كان عمره تسع سنوات فأكثر ، وهذا ما نجده في قول نبينا الكريم محمد (ﷺ): (مروا صبيانكم بالصلاة وأما إذا كانوا أبناء سبع سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين).

ومنه قول الإمام علي (عليه السلام): (أدّب صغار أهل بيتك بلسانك على الصّلاة والطّهور، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثاً)[٧٣]، وقال أيضا في تأديب اليتيم: (أدب اليتيم مما تؤدب منه

ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك)[٧٤]، وكذلك ما ورد عن الإمام محمد الباقر(عليه السلام) أو جعفر الصادق(عليه السلام): (..... فإذا تم له تسع سنين علم الصوم، وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه)[٧٥].

القول الثاني: وهو عدم السماح بضرب الطفل، فبرغم ما ذكر من أحاديث تجيز ضرب الطفل بعمر محدد وبمواضع محددة، ألا إن هنالك أحاديث تمنع ضرب الطفل، فعن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال: (لا تضربوا أطفالكم على بكائهم)[٧٦]، ومنها قول الإمام موسى الكاظم(عليه السلام) عندما شكا الأب من ابنه فأجابه: (لا تضربه واهجره ولا تطل)[٧٧].

ويمكن الجمع بين هذين الأمرين، بأن طريقة الضرب ليست مجدية من حيث المبدأ على المدى الطويل، والأفضل تجنبها قدر المستطاع، ولكنها في بعض الأحيان وفي بعض الحالات تكون ضرورية، والضرورات تقدر بقدرها، مثل الأمور المتعلقة في العبادات الواجبة كالصلاة والصوم، وعلى يكون ذلك بعد الوعظ والإنذارات وبعيداً عن الانتقام، ووفق حدود معينة، كالذي ذكره الإمام علي (عليه السلام) في الحديث السابق:(فاضرب ولا تجاوز ثلاثاً).

ولقد ورد في كتب فقهاء مذهب الإمامية بعض المسائل حول ضرب الطفل، منها ما ورد في كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي حيث قال : (إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلمه الطهارة والصلاة، ويعلمه الجماعة وحضورها ليعتادها، لأن هذا السن يحصل فيه التمييز من الصبي في العبادة، وإذا بلغ عشر سنين، ضرب عليها - وإن كانت غير واجبة - لاشتماله على اللطف، وهو: الاعتياد

والتمرن ..... وكذا يفعل ولي الصبي ووصيه)[٧٨].

ولقد اجاز السيد ابو القاسم الخوئي الضرب من أجل التأديب من قبل الولي أو المأذون، حيث قال: (لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستّة مع رفق)[٧٩]، وإذا اقتضت الضرورة جاز أكثر من ذلك، وأضاف أن ضرب الطفل لا يختص باليد فقط، فيجوز بالعصا او بغيره، بشرط ان يكون

الضرب غير مبرحاً ولا موجباً للديه، فاذا احمر الجلد وجب الدية، سواء كان عالم بذاك او جاهل[٨٠].

ولقد ذهب السيد محمد الصدر بهذا الرأي وقال: (لا بأس بضرب الصبي تأديبا من قبل وليه خمسا او ستة مع الرفق، اما غير الولي، فلا يجوز أكثر من ثلاث تأديباً، وأما بغير التأديب فلا يجوز مطلقاً لأي فرد ولياً أم غيره وإلا استحق القصاص)[٨١].

ولقد اجاز السيد محمد سعيد الحكيم الضرب بقوله: (يجوز للولي تأديب الصبي وضربه بما يراه صلاحاً له، نعم لابد من الاقتصار على مقدار الحاجة ..... وعدم الزيادة عن الحاجة تشفياً وانتقاماً أو استهواناً بأمر الصبي لضعفه ..... وقد ورد في الاخبار الترخيص بخمس أو ست ضربات مع الحث على الرفق، فاللازم عدم الزيادة عليها إلا عند الحاجة والضرورة)[٨٢] ، واضاف بانه يجوز ضرب الطفل بإذن الولي اذا كان فيها فائدة ومنفعة للطفل، كالمعلم عند تعليمه، ولازم الاقتصار على ثلاث ضربات عند الحاجة، وعدم الزيادة إلا بعد موافقه الولي والتعاون معه، ولقد حذر من الاضرار بالصبي عند تأديبه كالجرح والكسر، فان حصل ذلك وجب عليه الدية، وكذلك الحال في الضرب بزيادة أو دون حاجة[٨٣].

اما السيد علي السيستاني فانه قال: (لا يجوز لغير ولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلاً محرماً أو سبَّب أذى للآخرين ، ويجوز للولي وللمأذونِ من قبله أن يضرب الطفل للتأديب ضربا خفيفا غير مبرح لا يؤدي الى إحمرار جلد الطفل ، بشرط أن لا يتجاوز ثلاث ضربات خفيفة على الأحوط وجوباً، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه ، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخاه الطفل إلا إذا كان ولياً أو مأذونا من قبل الولي ، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة بدون إذن وليه أو المأذون من قبله بتاتا)[٨٤].

ولقد بين السيد السيستاني مقدار الدية التي قد يتسبب بها الأب او الولي او غيرهما، وهذه الدية تعتمد على قوة الضرب سواء كان المتسبب في ذلك الاب او الولي وقال: (تختلف الدية بحسب كون الاحمرار و الازرقاق و الاسوداد في الوجه او اليد ففي الاحمرار دينار و نصف من الذهب في

الوجه و نصفها في البدن و الازرقاق ثلاثة دنانير في الوجه و نصفها في البدن و الاسوداد ستة دنانير في الوجه و نصفها في البدن على الاحوط. و مع الشك في المقدار يجوز الاقتصار على المتيقن و على كل حال يمكن التراضي مع المجني عليه او طلب براءة الذمة منه بعد بلوغه رشده، الدينار يساوي ٣ ونصف غرام من الذهب تقريباً)[٨٥]، واضاف (يجزي في دية قتل الخطأ - الطفل- خمسة آلاف و مئتان و خمسون مثقالاً من الفضة)[٨٦].

والولاية عند الامامية تكون: (أوّلاً للأب والجد له في مرتبة واحدة ، بحيث يكون لكل منهما أن يتصرف مستقلاً عن الآخر ، وأيّهما سبق أُخذ بقوله ، مع مراعاة ما يجب ، وإذا تشاحا يقدّم تصرّف الجد ، وإذا تصرّف كل منهما تصرفاً يتنافى مع تصرّف الآخر أُخذ بالمتقدم ، وأُلغي المتأخر ، ومع التقارن يقدّم الجد ، وإذا فُقِدا معاً كانت الولاية لوصي أحدهما ، والجد أولى من وصي الأب ، فإن لم يكن جد ولا أب ولا وصي لأحدهما فللحاكم الشرعي)[٨٧] .

من خلال ما سبق من آراء فقهية يتبين أن فقهاء الإمامية قد أجازوا ضرب الطفل وفق شروط معينة وهي:

١- أن يقتصر ضرب الطفل على الولي وهو الأب والجد أو المأذون من قبلهما.
٢- أن يكون الغاية من الضرب التأديب، وليس الانتقام أو العدوان أو ما شابه ذلك.
٣- يجوز للمعلم ضرب الطفل من أجل تعليمه بعد الحصول على إذن الولي أو المأذون في ذلك، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة بدون إذن وليه أو المأذون من قبله بتاتا
٤- أن تكون عدد الضربات ثلاثة، وقد يزداد عليها عند الحاجة أو الضرورة.
٥- أن يكون الضرب غير مبرح، ولا يؤدي إلى تغير لون الجلد إلى الأحمر أو الأزرق أو الأسود.
٦- إذا تغير لون الجلد أو حصل للطفل كسر أو جرح أثناء ضربه وجب عليه الدية، والله أعلم.

ثانياً: أقوال أهل الجمهور

عند البحث عن الآراء الفقهية الخاصة بضرب الطفل لدى بقية المذاهب الأخرى، نجد أنهم قد أجازوا ضرب الطفل تأدباً وإصلاحاً له، مستدلين في ذلك إلى الحديث الوارد عن النبي الكريم محمد(ﷺ)، والذي رواه ابو داوود بإسناد حسن صحيح في قوله(ﷺ): (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[٨٨].

وعلى أثر هذا الحديث الشريف كان للفقهاء أقوال وأحكام كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

١- قال الإمام الشافعي: (وَعَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يُؤَدِّبُوا أَوْلَادَهُمْ وَيُعَلِّمُوهُمْ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَيَضْرِبُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ إذَا عَقَلُوا فَمَنْ احْتَلَمَ، أَوْ حَاضَ، أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَ سَنَةً لَزِمَهُ الْفَرْضُ)[٨٩].

٢- قال ابن قدامة الحنبلي: (وله تأديب عبده وأمته إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الخفيف كما يؤدب ولده وامرأته في النشوز وليس له ضربه على غير ذنب ولا ضربه ضربا مبرحا وإن أذنب ولا لطمه في وجهه)[٩٠].

٣- أما النووي فقد أستدل بهذا الحديث النبوي الشريف قائلاً: (وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ وَاضِحٌ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ بِمَنْطُوقِهِ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهِ)[٩١].

٤- لقد سئل الامام أحمد عن ضرب المعلم الصبيان فقال: (على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه)[٩٢].

٥- قَالَ شهاب الدين المالكي المعروف بالقرافي: (وَحِكْمَةُ ذَلِكَ التَّدْرِيبُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ التَّكْلِيفِ فَلَا تَشُقَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ يُؤَدَّبُونَ عِنْدَ الْإِثْغَارِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ حِينَئِذٍ، قَالَ سَنَدٌ مَعْنَى التَّأْدِيبِ عِنْدَهُ فِي السَّبْعِ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَيُضْرَبُونَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعَشْرِ)[٩٣]، أما ابن عرفة فقد نقل في التأديب بأنه: (يَكُونُ بِالْوَعِيدِ وَالتَّقْرِيعِ لَا بِالشَّتْمِ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ الْقَوْلُ انْتَقَلَ إلَى الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ مِنْ وَاحِدٍ إلَى ثَلَاثَةٍ ضَرْبَ إيلَامٍ فَقَطْ دُونَ تَأْثِيرٍ فِي الْعُضْوِ)[٩٤].

٦- قال ابن نجيم الحنفي ما نصه: (أَنَّ مَنْفَعَةَ ضَرْبِ الْوَلَدِ عَائِدَةٌ إلَى الْوَلَدِ الْمَضْرُوبِ، وَهِيَ التَّأَدُّبُ وَالتَّثْقِيفُ أَيْ التَّقْوِيمُ ..... الْأَبَ يَمْلِكُ ضَرْبَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَيَمْلِكُ التَّفْوِيضَ إلَى غَيْرِهِ وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ)[٩٥].

٧- قال رئيس هيئة كبار العلماء في السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبد العزيز بن باز: (أن تأمر بنيك وبناتك بالصلاة لسبع، وتضربهم عليها لعشر ضربا خفيفا يعينهم على طاعة الله ويعودهم أداء الصلاة في وقتها)[٩٦]، وقال في موضع اخر: (فالمعلم والمعلمة والوالد كل منهم عليه أن يلاحظ الأولاد، وأن يؤدب من يستحق التأديب إذا قصر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة وحتى يستقيم على ما ينبغي من العمل الصالح ..... فالذكر يضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كل منهم العشر وقصر في الصلاة ويؤدب حتى يستقيم على الصلاة، وهكذا الواجبات الأخرى في التعليم وشئون البيت وغير ذلك..... لكن يكون الضرب خفيفا لا خطر فيه ولكن يحصل به المقصود)[٩٧].

٨- ورد في الموسوعة الكويتية ما نصه: (وَيُؤَدِّبُ الْمُعَلِّمُ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ التَّأْدِيبُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.، وَنُقِل عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُهُمُ: الإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ مُطَّرِدٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ)[٩٨]، ولقد ذهب المالكية والحنابلة ان لا ضمان على المعلم إذا أدب تلميذه التأديب المشروع، وبهذا ذهب الحنفية بشرط أن يكون المعلم مأذون من قبل الولي، أما الشافعية فقالوا أنه يضمن حتى أذا كان مأذوناً من قبل وليه[٩٩].

٩- لقد اجابت لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية التابعة لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على سؤال قد طرحتها ام تضرب ابنها الذي يبلغ من العمر سنتين ونصف بقسوة، وبعد ذلك تشعر بالندم، علما ان زوجها غير راضي على ذلك، فكان الجواب ما نصه: (الإسلام قد أمر الآباء بتربية أبنائهم تربية صحيحة بما في ذلك تربيتهم على الدين والأخلاق الفاضلة الحميدة، وإن استدعى الأمر ضربهم في بعض الأحيان، لكن بشرط أن يصل الطفل إلى سن التمييز، لأن الضرب قبل ذلك لا يفيد، .....

وعليه، فضربك لهذا الطفل الذي ذكرت أنه ابن سنتين ونصف غير مشروع؛ لأنه يضر به ولا ينفعه، ولأن الطفل مازال في سن لا يعقل فيها ولا يدرك أي شيء،..... فأنت فيما ذكرته قد خالفت أمر الله في الطريقة التي تعاملين بها ولدك، وخالفت زوجك أيضا، فتوبي إلى الله مما اقترفته)[١٠٠]، ولقد وضعوا ضوابط وشروطاً محددة للضرب الطفل وهي:

أ- ان لا يزيد عدد الضربات عن عشرة.

ب- تجنب ضرب الوجه.

ج- ان تكون موضع الضرب بعيداً عن الأماكن التي تؤدي الى التلف كالبطن.

د- تجنب الغضب عن ضرب الطفل؛ وذلك لكي لا يقع في الضرب المحرم[١٠١].

اما فيما يخص ولاية الطفل فقد: (اتفقوا على أنّ ولي الصغير أبوه ، وأنّ الأُم لا ولاية لها إلاّ على قولٍ لبعض الشافعية . واختلفوا في غير الأب ، قال الحنابلة والمالكية : تكون الولاية بعد الأب لوصيه : فإن لم يكن للأب وصي فللحاكم الشرعي ، أمّا الجد فلا ولاية له إطلاقاً ؛ لأنّه لا يُنزّل منزلة الأب في شيء ـ عندهم ـ وإذا كانت هذه حال الجد لأب فبالأولى الجد لأُم، وقال الحنفية : تكون الولاية بعد الأب لوصيه ، ثمّ للجد لأب ، ثمّ لوصيه ، فإن لم يكن فللقاضي، وقال الشافعية : تنتقل من الأب إلى الجد ، ومنه إلى وصي الأب ، ومنه إلى وصي الجد ، ثمّ إلى القاضي)[١٠٢].

واستنادا إلى ما سبق من أقوال الفقهاء يمكن القول اذا ضرب الطفل من أجل التأديب والتعليم فلا حرج في ذلك، اما اذا لم يتحقق التأديب كضرب الطفل في المهد وهو يبكي فهذا لا يجوز شرعاً، لأن فيه إيلاماً بلا جدوى، والسؤال الرئيسي هنا ما إذا كان الضرب يؤدب الطفل ام لم يؤدبه، فاذا كان يؤدبه فلا يضربه ضرباً مبرحاً، ولا يزيد على القدر المطلوب، وعليه تجنب الاماكن المؤدية إلى الهلاك كالرأس والوجه.

ثالثاً: ملخص رأي الفريقين

تخريجاً لما سبق وبعد بيان آراء الإمامية والشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية في حكم ضرب الطفل، نجد أنهم قد اتفقوا على جواز ضرب الطفل مستدلين بالحديث النبوي الشريف، لكنهم قيدوا

هذا الضرب بشروط وضوابط محددة، أهمها أن يكون الطفل عاقلاً مدركاً، أي إذا بلغ من العمر عشر سنوات، واتفقوا على أن يكون الغاية من الضرب التأديب أو التعليم، فلا يجوز الضرب من غير ذنب، وقالوا إن الأب أو الولي او المأذون من قبله هم الذين لهم الحق في ضرب الطفل، وأضافوا بأن يجب أن يكون الضرب غير مبرحاً، ولا موجه إلى الوجه أو الأماكن التي قد يؤدي إلى الهلاك، وأضافوا إن يكون عدد الضربات ثلاثة، وقال أكثرهم يجوز الزيادة إذا توقف الأدب على ذلك، واتفقوا بجواز ضرب المعلم للتلميذ إذا أذن له وليه، بشرط ان لا يزيد عن ثلاث ضربات عند اكثر الفقهاء، والمعلم يضمن عند الإمامية والشافعية، إما المالكية والحنفية والحنابلة فقالوا لا يضمن.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي إلى الخيرات، وعلى ال بيته وصحبه ذوي النفوس الطاهرات، أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أتم مسيرة هذا البحث، والذي احتوى على نتائج ويمكن عرضها كالاتي:

١- اهتم الفقهاء والمجتهدون والباحثون بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأطفال بصورة عامة؛ وذلك باعتبارهم زينة الحياة الدنيا ومستقبل الأمة الواعد، وبما أن العالم يشهد تطورات في جميع مجالات الحياة مثل التطورات الحاصلة في المجالات الاجتماعية والتعليمية، أدى ذلك إلى ظهور العديد من المشاكل والعقبات التي أدت إلى تجدد طرح المسائل الشرعية المتعلقة بإحكام الطفولة ومنها مسألة ضرب الطفل، فأصدر الفقهاء فتاوى تجنباً للوقوع في المحرمات بغير علم.

٢- بحث الفقهاء الحكم الفقهي للضرب الطفل بمستويات مختلفة، فمنهم من ذكر الدليل أثناء إصدار الفتوى، ومنهم من اقتصر على الفتوى دون ذكر الدليل، وعند المقارنة بين الإمامية وبقية المذاهب نجد أن بقية المذاهب قد أشاروا إلى الأدلة الشرعية بصورة أكثر من الإمامية، وهذا لا يعدو سوى اختلاف في منهج الفتوى وطرحها.

٣- اتفق جميع فقهاء المذاهب الإمامية والشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية على جواز ضرب الطفل تأديباً، سواء كان الأمر متعلقاً بالعبادات كالصلاة أو بالتعليم أو غيرها، مستدلين بذلك بالدرجة الأولى إلى الحديث النبوي الشريف الذي دل على تدريب الأطفال على الصلاة في عمر سبع سنوات، واضربوهم عليها عندما يبلغون عشر سنوات.

٤- أجمع الفقهاء على أن ولي الطفل هو الذي يقوم بتأديبه ضرباً أو المأذون من قبله، واتفقوا على أن الأب هو الولي، واختلفوا من بعده.

٥- يحق للمعلم ضرب تلميذه من أجل التأديب والتعليم، بشرط أن يكون ذلك بأذن وليه، وهذا باتفاق الجميع، إلا بعض الشافعية فقالوا لا يشترط ذلك.

٦- اتفق الفقهاء على وضع شروط وضوابط يجب الاخذ بها قبل وبعد ضرب الطفل، أهمها ان يكون عمر الطفل تسع الى عشر سنوات فأكثر، وأن يكون الضرب اخر وسيلة يلجأ اليها الولي لتأديب الطفل، فاذا لم يجد مع الطفل: النصح، والأمر والنهي، والوعيد، فلا مانع من ضربه ضربا غير مبرحاً، مقيداً بالسلامة؛ لأن الغرض من الضرب هو السعي إلى الاصلاح لا غير، وأن لا يتجاوز عدد الضربات ثلاثة الا للضرورة.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

الهوامش:

(١) سورة النساء من الآية: ٧٨.

(٢) سورة طه: آية ٢٧-٢٨.

(٣) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال:٣٧٠/٣ ، وينظر: تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض، بيروت ،الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م :٢٦٣/٥، وينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد، دارالفكر،١٣٩٩هـ:٤٤٢/٤، وينظر: لسان العرب، محمد بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، الطبعة الثالثة ، دار صادر، بيروت ، ١٤١٤هـ:٥٢٢.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م:٢٢٥/٤، رقم: (٢٣٧٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢٠هـ :٨/١.

(٦) مسند الإمام الرضا(عليه السلام)، داود بن سليمان الغازي(ت٢٠٣هـ)، تحقيق محمد جواد الحسيني، الطبعة الأولى، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨هـ:١٥٥، ووسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت(π) ، قم : ٩٩/٢٧، كتاب (القضاء)، باب(وجوب العمل بأحاديث النبي(ﷺ)والأئمة(π)، رقم:(٣٣٣١٧) .

(٧) المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر الدينوري المالكي(ت٣٣٣هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار بن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ: ١٦٤/٧ ، رقم:(٣٠٧٠) .

(٨) ينظر: مدخل الى علم الفقه، علي حازم، الطبعة الأولى ، دار العزبة، بيروت ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م:١٢، وينظر: تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره، جعفر السبحاني، دار الاضواء، بيروت: ٢٤.

(٩) مرآه الأصول، محمد علي الحنفي(ت٨٨٥هـ)، شركة صحافية عثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ:١٠.

(١٠) ينظر: المصدر السابق:١٠.

(١١) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) ، دار السعادة، مصر ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م:٨٠/٩.

(١٢) ينظر: مرآه الأصول، محمد بن علي الحنفي :١١.

(١٣) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م :٢٥/١.

(١٤) ينظر: مرآه الأصول، محمد بن علي الحنفي: ١١، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزجيلي، الطبعة الثانية ، دار الفكر، سوريا:١٦/١-١٧.

(١٥) الورقات، عبد الملك عبد الله الجويني الشافعي(ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد:٧/١.

(١٦) المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ/١٩٩٣م:٥/١.

(١٧) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت:٣٢/١.

(١٨) روضه الناظر وجنة المناظر، أبن قدامة المقدسي الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية ، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م :٥٤/١.

(١٩) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المالكي(ت٨٠٨هـ)، دار القلم، بيروت:٤٤٥/١.

(٢٠) التعريفات، علي محمد الشريف الجرجاني الحنفي(ت٨١٦هـ)،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ١٦٨/١.

(٢١) الأعرابي: منسوب الى الأعراب الذين يسكنون البادية، وهم الجاهلون بالدين، الغافلون عنه، ينظر: العين، الفراهيدي: ١٦/٨، وينظر: الأصول من الكافي، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي(ت٣٢٩هـ)، تحقيق محمد الآخوندي، ، الطبعة الثالثة، دار الكتب الاسلامية، طهران:٣١/١.

(٢٢) سورة التوبة من الآية: ١٢٢.

(٢٣) الكافي، أبو جعفر الكليني :٣١/١ ، كتاب(فضل العلم)، باب(فرض العلم)، رقم :(٦).

(٢٤) من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن بابوية الصدوق(ت٣٨١هـ)، تحقيق علي الغفاري، قم : ٤٢٧/٢، باب(دفع الحج)، هامش رقم:(٢٨٧٨)، والاستبصار فيما أختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران : ٣٢٢/٢، كتاب(الحج)، باب(جواز أن تحج المرآة عن الرجل)، رقم:(١١٤٢).

(٢٥) ينظر: مدخل الى علم الفقه، علي حازم:١٢.

(٢٦) رسائل المرتضى، الشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، دار القران الكريم، قم ، ١٤٠٥هـ: ٢٧٩/٢.

(٢٧) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، جمال الدين بن يوسف الحلي (ت٧٢٦هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة أهل البيت: ٢/١.

(٢٨) القواعد والفوائد، أبوعبدالله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول(ت٧٨٦هـ)، تحقيق عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد، ايران :٣٠/١.

(٢٩) ينظر: الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ابن أبي جمهور الأحسائي(ت٩٠١هـ)، تحقيق محمد حسون، الطبعة الأولى ، مطبعة الخيام، قم ، ١٤١٠هـ: ٣٤، وينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي(ت١٠١١هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الاسلامية: ٢٦.

(٣٠) دروس في علم الأصول ،محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ) ، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٣٦/١.

(٣١) المصدر السابق:٥٢/١.

(٣٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م: ١٦٨/١، وينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٥٤٣/١-٥٤٥.

(٣٣) سورة ص من الآية : ٤٤.

(٣٤) سورة الأعراف من الآية:١٦٠.

(٣٥) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق أحمد حبيب العاملي، الطبعة الاولى، ١٠٤٩هـ: ٢٦٦/١، و٨/ ٥٦٩، وينظر: تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م: ٧/ ٣٨٥، وينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الأولى، دار طيبة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ٧٦/٧.

(٣٦) سورة الكهف: آية ١١.

(٣٧) ينظر: التبيان ، الطوسي: ١١/٧، وينظر: تفسير البحر المحيط، ابن حيان: ٦ / ٩٩.

(٣٨) سورة النور من الآية: ٣١.

(٣٩) ينظر: التبيان ، الطوسي: ٧/ ٤٢٣، وينظر: تفسير البحر المحيط، ابن حيان: ٤١٣/٦.

(٤٠) سورة طه من الآية: ٧٧.

(٤١) ينظر: البيان، الطوسي: ١٨٩/٧، وينظر: تفسير البحر المحيط، ابن حيان: ٢٤٥/٦.

(٤٢) سورة البقرة من الآية: ٦١.
(٤٣) ينظر: التبيان، الطوسي: ٢٧٤/١، وينظر: تفسير البحر المحيط، ابن حيان: ٩٩/٦.
(٤٤) سورة النحل من الآية:٧٤.
(٤٥) ينظر: التبيان، الطوسي: ٤٠٣/٦، وينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:٥٨٨/٤.
(٤٦) سورة النساء من الآية: ١٠١.
(٤٧) سورة النساء من الآية: ٩٤.
(٤٨) ينظر: التبيان، الطوسي: ٣٠٤/٣، وينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٣٩٣.
(٤٩) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت ، ١٤١٢هـ: ٥٠٥/١.
(٥٠) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية، دار النفائس ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: ٢٨٣/١.
(٥١) حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، فتح الله أكثم تفاحة، الأردن، ١٤٢٤هـ: ٥٣.
(٥٢) المصدر السابق: ٤٠٠/١.
(٥٣) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي: ٤٢٨/٧.
(٥٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ٣/ ٤١٣.
(٥٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤٠١/١١.
(٥٦) ينظر: الكتاب: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: ١٠٢٥/١.
(٥٧) سورة الحج من الآية: ٥.
(٥٨) سورة غافر من الآية: ٦٧.
(٥٩) سورة النور من الآية: ٣١.
(٦٠) سورة النور من الآية: ٥٩.
(٦١) ينظر: معجم كلمات القرآن الكريم، محمد زكي محمد خضر، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م: ١٣٢
(٦٢) سورة الشعراء: آية ١٨.
(٦٣) سورة مريم: أية ١٢.
(٦٤) سورة الاسراء: آية ٢٤.
(٦٥) سورة ال عمران: آية ٤٠.
(٦٦) سورة الأنعام من الآية: ١٥٢.
(٦٧) سورة النور من الآية: ٥٩.
(٦٨) مدخل الى رعاية الطفل والاسرة، محمد متولي قنديل وصافي ناز شلبي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦م: ٢٢.
(٦٩) بناء الأسرة الفاضلة، عبد الله أحمد، دار البيان العربي، بيروت ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ١٨١.
(٧٠) موقع أي عربي، العقاب بالضرب وأثره على الأطفال، لبنى العتوم، ٢٠١٩/

https://e٣arabi.com/educational-sciences/ايhttps

(٧١) موقع حلوها، الكاتب فريق الموقع، ضرب الأطفال وتأثيره النفسي (أضرار ضرب الأطفال الرضع)، https://www.hellooha.com/articles/٢٠٢٠

(٧٢) موقع فنور، عمق الأثر السلبي لضرب الأطفال، ٢٠٢١/ https://fanoor.com

(٧٣) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، ورّام بن أبي فراس عيسى النخعي(ت٦٠٥هـ)، الطبعة الاولى ، مكتبه الفقيه، قم ، ١٤١٠: ١٥٥/٢.

(٧٤) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٩٥/١٥، كتاب أحكام الاولاد، باب أنه يجوز للانسان أن يؤدب اليتيم، رقم الحديث: ٢٧٦٣٥.

(٧٥) بحار الانوار، محمد باقر المجلسي: ١٣١/٨٥.

(٧٦) بحار الانوار، المجلسي، باب (فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها): ١٠٣/١٠١.

(٧٧) المصدر السابق: ٩٩/١٠١.

(٧٨) تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي(٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى، قم ، ١٤١٤هـ: ٤/ ٣٣٥.

(٧٩) منهاج الصالحين، ابوالقاسم الموسوي الخوئي(ت ١٩٩٢م)، مؤسسة الخوئي الإسلامية: ٥٥/٣.

(٨٠) ينظر: صراط النجاة، ابو القاسم الخوئي مع تعليقة التبريزي، الطبعة الاولى ، مطبعة سلمان الفارسي، ايران ، ١٤١٦هـ: ٤٥٣/١، ٤٥٦، ٤١٦/٢.

(٨١) منهج الصالحين، محمد صادق الصدر (ت١٩٩٩م)، الطبعة الأولى ، دار الاضواء، النجف ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م: ١٣٣/٥.

(٨٢) منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم، الطبعة السابعة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م: ٦٢/٢.

(٨٣) ينظر: المصدر السابق: ٦٣/٢.

(٨٤) الفقه للمغتربين، علي الحسيني السيستاني، الطبعة الرابعة ، دار المؤرخ العربي، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م: ٢١٤.

(٨٥) موقع سماحة السيد علي الحسيني السيستاني، الاستفتاءات، الضرب، رقم الفتوى: ٧ https://www.sistani.org/arabic/qa//

(٨٦) المصدر السابق: رقم الفتوى: ٣.

(٨٧) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية ، دار الجواد، بيروت ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م: ٦٤٠.

(٨٨) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت: ١٣٣/١، كتاب الصلاة، باب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رقم الحديث: ٤٩٥.

(٨٩) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ١١٥/٨.

(٩٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت ، ١٤٠٥هـ: ٣١٨/٩.

(٩١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ١١/٣.

(٩٢) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر: ١٣٠/٦.

(٩٣) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٤ م: ٤٠٦/٢.

(٩٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٥٨/٢.

(٩٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي،: ٣٧٧/٤-٣٧٨.

(٩٦) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الاولى: ٤٧/٦.

(٩٧) المصدر السابق: ٤٠٣/٦.

(٩٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية دار السلاسل، الكويت،: ١٠/ ٢٣.

(٩٩) ينظر: المصدر السابق: ١٣/ ١٤.

(١٠٠) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م: ٤٣٧/٣، رقم الفتوى: ٨٠٥٠٤.

(١٠١) ينظر: المصدر السابق: ٦٩٢/٣، رقم الفتوى: ٩٨٤١٧.

(١٠٢) الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية: ٣٥٩.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو، الطبعة الأولى ،دار الكتاب العربي ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣- الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ابن أبي جمهور الأحسائي(ت٩٠١هـ)، تحقيق محمد حسون، الطبعة الأولى ، مطبعة الخيام، قم ، ١٤١٠هـ.

٤- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر تقي المجلسي (ت ١١١١هـ)، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٦- بناء الأسرة الفاضلة، عبد الله أحمد ، دار البيان العربي، بيروت ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٨- تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره، جعفر السبحاني ، دار الاضواء، بيروت.
٩- التبيان في تفسير القرآن، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق أحمد حبيب العاملي، الطبعة الاولى، ١٠٤٩هـ.
١٠- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، جمال الدين بن يوسف الحلي (ت٧٢٦هـ) ، الطبعة الأولى ، مؤسسة أهل البيت.
١١- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي(٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى ، قم ، ١٤١٤هـ.
١٢- التعريفات، علي محمد الشريف الجرجاني الحنفي(ت٨١٦هـ)، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٣- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت٧٤٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
١٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ، دار طيبة ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٥- تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، ورّام بن أبي فراس عيسى النخعي(ت٦٠٥هـ) ، الطبعة الاولى ، مكتبه الفقيه، قم ، ١٤١٠هـ.
١٦- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٢٠٠١م.
١٧- حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، فتح الله أكثم تفاحة، الأردن، ١٤٢٤هـ.
١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) ، دار السعادة ، مصر ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
١٩- دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر(ت١٤٠٠هـ)، الطبعة الثانية ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٤ م.
٢١- رسائل المرتضى، الشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، دار القران الكريم ، قم ، ١٤٠٥هـ.
٢٢- روضه الناظر وجنة المناظر، أبن قدامة المقدسي الحنبلي(ت٦٢٠هـ) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الريان ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٤- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.
٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٦- صراط النجاة، ابو القاسم الخوئي مع تعليقة التبريزي، الطبعة الاولى ، مطبعة سلمان الفارسي، ايران ، ١٤١٦هـ.
٢٧- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية ، دار الفكر، سوريا.
٢٩- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، بيروت، دار الجواد، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.
٣٠- الفقه للمغتربين، علي الحسيني السيستاني، الطبعة الرابعة ، دار المؤرخ العربي، بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٣١- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٢- القواعد والفوائد، أبوعبدالله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول(ت٧٨٦هـ)، تحقيق عبد الهادي الحكيم ، مكتبة المفيد، ايران.
٣٣- الأصول من الكافي، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي(ت٣٢٩ه)، تحقيق محمد الآخوندي، الطبعة الثالثة ، دار الكتب الاسلامية، طهران.
٣٤- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.
٣٥- لسان العرب، محمد بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، الطبعة الثالثة ، دار صادر، بيروت.
٣٦- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر الدينوري المالكي(ت٣٣٣هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار بن حزم ، بيروت ، ١٤١٩هـ.
٣٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٨- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الاولى.
٣٩- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٠- مدخل الى رعاية الطفل والاسرة، محمد متولي قنديل وصافي ناز شلبي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦م.
٤١- مدخل الى علم الفقه، علي حازم، الطبعة الأولى ، دار العزبة، بيروت ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٤٢- مرآه الأصول، محمد علي الحنفي(ت٨٨٥هـ) ، الطبعة الأولى ، شركة صحافية عثمانية ، ١٣٢١هـ.
٤٣- المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٥- مسند الإمام الرضا(عليه السلام)، داود بن سليمان الغازي(ت٢٠٣هـ)، تحقيق محمد جواد الحسيني، الطبعة الأولى ، مكتب الإعلام الإسلامي.
٤٦- معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي(ت١٠١١هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الاسلامية.
٤٧- معجم كلمات القرآن الكريم، محمد زكي محمد خضر، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م..
٤٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية ، دار النفائس ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٩- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٥٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٥١- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان، الطبعة الأولى ، دار القلم، بيروت ، ١٤١٢هـ.
٥٢- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد، دارالفكر،١٣٩٩هـ.
٥٣- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المالكي(ت٨٠٨هـ) ، دار القلم ، بيروت.
٥٤- من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن بابوية الصدوق(ت٣٨١هـ)، تحقيق علي الغفاري، قم.
٥٥- منهاج الصالحين، ابوالقاسم الموسوي الخوئي(ت ١٣٣٩هـ)، مؤسسة الخوئي الإسلامية.
٥٦- منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم، الطبعة السابعة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٥٧- منهج الصالحين، محمد صادق الصدر (ت١٩٩٩م)، الطبعة الأولى ، دار الاضواء، النجف ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٥٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت،.
٥٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢٠هـ.
٦٠- النوادر، فضل الله بن علي الحسين الراوندي (ت ٥٧١هـ)، أحمد الصادقي، مؤسسة الثقافة الاسلامية ، طهران ، ١٣٧٦هـ.
٦١- الاستبصار فيما أختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق حسن الموسوي ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٦٢- الورقات، عبد الملك عبد الله الجويني الشافعي(ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد.
٦٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي(ت١١٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت(π) ، قم.

المواقع الالكترونية

١- موقع سماحة السيد علي الحسيني السيستاني، الاستفتاءات، الضرب، رقم الفتوى: ٧ / https://www.sistani.org/arabic/qa

٢- موقع أي عربي، العقاب بالضرب وأثره على الأطفال، لبنى العتوم، ٢٠١٩/ https://e٣arabi.com/educational-sciences/

٣- موقع حلوها، الكاتب فريق الموقع، ضرب الأطفال وتأثيره النفسي (أضرار ضرب الأطفال الرضع)، ٢٠٢٠/ https://www.hellooha.com/articles

٤- موقع فنور، عمق الأثر السلبي لضرب الأطفال، ٢٠٢١/ https://fanoor.com

Sources and references

The Holy Quran

1-Ihya' Ulum al-Din, Abu Hamid Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut.

2-Irshad al-Fahul, Muhammad bin Ali al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Ahmed Ezzo, first edition, Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH/1999 AD.

3-The jurisprudential poles on the Imami school of thought, Ibn Abi Jamhur al-Ahsa'i (d. 901 AH), edited by Muhammad Hassoun, first edition, Khayyam Press, Qom, 1410 AH.

4-Bihar Al-Anwar Al-Jami'a Li'l-Durar Akhbar Al-Akhbar Al-Pure Imams, Muhammad Baqir Taqi Al-Majlisi (d. 1111 AH), third edition, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1403 AH / 1983 AD.

5-Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din Ibn Ibrahim, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), second edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.

6-Building the Virtuous Family, Abdullah Ahmed, Dar Al-Bayan Al-Arabi, Beirut, 1410 AH/1990 AD.

7-The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-

Maliki (d. 897 AH), first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH/1994 AD.

8-The History of Islamic Jurisprudence and its Roles, Jaafar Al-Subhani, Dar Al-Adwaa, Beirut

9-Al-Tibyan fi Tafsir Al-Qur'an, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi (d. 460 AH), edited by Ahmed Habib Al-Amili, first edition, 1049 AH

10-Editing the legal rulings on the Imami school of thought, Jamal al-Din bin Yusuf al-Hilli (d. 726 AH), first edition, Ahl al-Bayt Foundation.

11-Tadhkirat al-Fuqaha', Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar, known as Allama Al-Hilli (726 AH), edited by the Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, first edition, Qom, 1414 AH.

12-Definitions, Ali Muhammad al-Sharif al-Jurjani al-Hanafi (d. 816 AH), first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH/1983 AD.

13-Tafsir Al-Bahr Al-Muhit, Muhammad bin Yusuf, known as Abu Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH), edited by Adel Ahmed Abdel Mawjoud, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH / 2001 AD.

14-Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer (d. 774 AH), edited by Sami bin Muhammad Salama, second edition, Dar Taibah, 1420 AH / 1999 AD.

15-Tanbih al-Khawatir wa Nuzhat al-Nawazir, Waram bin Abi Firas Issa al-Nakha'i (d. 605 AH), first edition, Al-Faqih Library, Qom, 1410 AH.

16-Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmed Al-Azhari (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad, first edition, Arab Heritage Revival House, Beirut, 2001 AD.

17-The ruling on disciplining the wife by beating in comparative Islamic jurisprudence, Fathallah Aktham Tuffaha, Jordan, 1424 AH.

18-Hilyat al-Awliya wa al-Tabaqat al-Sufya', Abu Na'im Ahmad al-Isfahani (d. 430 AH), Dar al-Saada, Egypt, 1394 AH/1974 AD.

19-Lessons in the Science of Principles, Muhammad Baqir al-Sadr (d. 1400 AH), second edition, Dar al-Kitab al-Lubnabi, Beirut, 1406 AH/1986 AD.

20-Al-Thakhira, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), first edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1994 AD.

21-Al-Murtada's Messages, Al-Sharif Al-Murtada (d. 436 AH), edited by Ahmed Al-Husseini, Dar Al-Qur'an Al-Karim, Qom, 1405 AH.
22-Rawdat al-Nazir and the Garden of Views, Ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), second edition, Al-Rayyan Foundation, 1423 AH/2002 AD.
23-Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriyya Library, Beirut.
24-Al-Sharh al-Kabir fi Matan al-Muqni', Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi.
25-Al-Sahhah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, fourth edition, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, 1407 AH / 1987 AD.
26-The Path of Salvation, Abu al-Qasim al-Khoei with Tabrizi's commentary, first edition, Salman al-Farisi Press, Iran, 1416 AH.
27-Fatwas of the Islamic Network, Fatwa Committee of the Islamic Network, first edition, 1430 AH/2009 AD
28-.Islamic jurisprudence and its evidence, Heba Al-Zujaili, second edition, Dar Al-Fikr, Syria.
29-Jurisprudence according to the Five Doctrines, Muhammad Jawad Mughniyeh, Beirut, Dar Al-Jawad, 1421 AH / 2000 AD.
30-Jurisprudence for Expatriates, Ali Al-Husseini Al-Sistani, fourth edition, Dar Al-Histor Al-Arabi, Beirut, 1424 AH/2004 AD.
31-Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by Muhammad Naeem Al-Arqsusi, eighth edition, Al-Resala Foundation, Beirut: 1426 AH / 2005 AD.
32-Rules and Benefits, Abu Abdullah Muhammad bin Makki Al-Amili, known as the First Martyr (d. 786 AH), edited by Abdul Hadi Al-Hakim, Al-Mufid Library, Iran.

33-Al-Usul min Al-Kafi, Abu Jaafar Muhammad bin Ya'qub bin Ishaq Al-Kulayni Al-Razi (d. 329 AH), edited by Muhammad Al-Akhundi, third edition, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran.
34-Kitab al-Ayn, Abu Abd al-Rahman al-Khalil al-Farahidi (d. 170 AH), edited by Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarrai, Dar al-Hilal.
35-Lisan al-Arab, Muhammad bin Manzur al-Ansari (d. 711 AH), third edition, Dar Sader, Beirut.
36-Sitting and Jawahir al-Ilm, Abu Bakr al-Dinouri al-Maliki (d. 333 AH), edited by Abu Ubaidah Mashour, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1419 AH.
37-Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
38-Collection of Fatwas by the scholar Abdul Aziz bin Baz, Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (d. 1420 AH), compiled and printed by Muhammad bin Saad Al-Shuwaier, first edition.
39-Mukhtasar Al-Muzani (printed as an appendix to Al-Umm by Al-Shafi'i), Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Muzani (d. 264 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1410 AH/1990 AD.
40-Introduction to Child and Family Care, Muhammad Metwally Qandil and Safi Naz Shalabi, first edition, 2006 AD.
41-Introduction to the Science of Jurisprudence, Ali Hazem, first edition, Dar Al-Ezba, Beirut, 1413 AH/1993 AD.
42-Mirror of Principles, Muhammad Ali al-Hanafi (d. 885 AH), first edition, Ottoman Press Company, 1321 AH
43-.Al-Mustasfa, Abu Hamid al-Ghazali al-Tusi al-Shafi'i (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH/1993 AD
44-.Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Hanbal (241 AH), edited by Shuaib Al-Arnaout, second edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH/1999 AD.
45-Musnad of Imam al-Rida (□), Daoud bin Suleiman al-Ghazi (d. 203 AH), edited by Muhammad Jawad al-Husseini, first edition, Islamic Information Office.

46-Landmarks of Religion and the Sanctuary of the Diligent, Hassan bin Zain al-Din al-Amili (d. 1011 AH), investigation by the Investigation Committee, Islamic Publishing Foundation.
47-Dictionary of the Words of the Holy Qur'an, Muhammad Zaki Muhammad Khadr, second edition, 1433 AH / 2012 AD..
48-Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, second edition, Dar Al-Nafais, 1408 AH/1988 AD.
49-Dictionary of Language Standards, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD.
50-Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), first edition, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
51-Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Qur'an, Abu Al-Qasim Al-Hussein, known as Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), edited by Safwan Adnan, first edition, Dar Al-Qalam, Beirut, 1412 AH.
52-Language Standards, Ahmed bin Faris Al-Razi (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad, Dar Al-Fikr, 1399 AH.
53-Introduction by Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Khaldun al-Maliki (d. 808 AH), Dar al-Qalam, Beirut.
54-Who is not attended by the jurist, Abu Jaafar Muhammad bin Babawiya al-Saduq (d. 381 AH), edited by Ali al-Ghafari, Qom.
55-Minhaj al-Salehin, Abu al-Qasim al-Musawi al-Khoei (d. 1339 AH), Al-Khoei Islamic Foundation.
56-Minhaj al-Salehin, Muhammad Saeed al-Hakim, seventh edition, 1433 AH/2012 AD.
57-The Method of the Righteous, Muhammad Sadiq al-Sadr (d. 1999 AD), first edition, Dar Al-Adwaa, Najaf, 1429 AH/2008 AD.
58-Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, second edition, Dar Al-Sasil, Kuwait.
59-Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wasool, Abd al-Rahim al-Isnawi (d. 772 AH), first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH.

60-Al-Nawader, Fadlallah bin Ali Al-Hussein Al-Rawandi (d. 571 AH), Ahmed Al-Sadiqi, Islamic Culture Foundation, Tehran, 1376 AH.
61-Al-Istibsar regarding the differing reports, Abu Jaafar Muhammad al-Tusi (d. 460 AH), edited by Hassan al-Musawi, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran.
62-Al-Waraqat, Abdul Malik Abdullah Al-Juwayni Al-Shafi'i (d. 478 AH), edited by Abdul Latif Muhammad.
63-Shiite Means for Understanding Sharia Issues, Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-Amili (d. 1104 AH), edited by the Aal al-Bayt Foundation (□), Qom

websites

1- His Eminence Sayyed Ali al-Husseini al-Sistani's website, referendums, multiplication, Fatwa No.: 7/ https://www.sistani.org/arabic/qa
2- Any Arabi website, punishment by beating and its impact on children, Lubna Al-Atoum, 2019/https://ي3arabi.com/educational-sciences/
3- Haloha website, writer, website team, hitting children and its psychological impact (the harms of hitting infants) https://www.hellooha.com/articles /
4- Fanoor website, The depth of the negative impact of hitting children, 2021/ https://fanoor.com